بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی

العدد : ٢٠/اتحادية/تمييز/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢١/ ٢٠١١/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ وزير الداخلية ــ إضافة لوظيفته ــ وكيله العميد الحقوقي هيثم علي حسن .
المميز عليه ــ خالد وهبي كاطع ــ وكيله المحامي سامي مجيد صالح .

الادعاء

ادعى المدعي خالد وهبي كاطع بواسطة وكيله لدى محكمة القضاء الإداري أن المدعى عليه/إضافة لوظيفته قد اصدر أمراً برقم (٦٤٨) في ٢٠٠٦/١٢/٧ بطرده من الوظيفة لعدم نزاهته وقد تظلم من القرار المذكور بموجب التظلم المؤرخ ٢٠٠٨/٦/١٤ وأقام الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٢ واستند المدعي في دعواه الى انه كان قد أحيل على التحقيق بتهم باطلة وان محكمة تحقيق الكرادة قد قررت الإفراج عنه بقرارها المرقم (٦٧٧) المؤرخ ٢٠٠٦/٥/٩ وغلق التحقيق . ونتيجة للمرافعة الحضورية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٣ حكماً يقضي بإلزام المدعى عليه /إضافة لوظيفته بإلغاء الكتابين (٦٤٨) في ٢٠٠٦/١٢/٧ و (٤٦٩٩) في ٢٠٠٦/١٢/٢٢ وجميع الآثار المترتبة عليها وقد أعيد الحكم المذكور منقوضاً بقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٣/اتحادية/تمييز/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/٣/١٠ للأسباب الواردة فيه ، واتباعاً للقرار التمييزي الآنف الذكر دعت المحكمة الطرفين وباشرت بالمرافعة الحضورية وبالاستناد للقرار التمييزي ، وأصدرت محكمة القضاء الإداري القرار المرقم (٢٠٠٩/١٧٣) المؤرخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ المتضمن إلزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته بإلغاء الكتابين المرقمين (٦٤٨) في ٢٠٠٦/١٢/٧ و (٤٦٩٩) في ٢٠٠٦/١٢/٢٢ وجميع الآثار المترتبة عليهما وتحميل المدعى عليه/إضافة لوظيفته المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعي وقد أعيد

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

الحكم منقوضاً بقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٥/اتحادية/تمييز/٢٠١٠) المؤرخ ٢٠١٠/٣/١١ للأسباب الواردة فيه ، واتباعاً للقرار المذكور دعت المحكمة الطرفين وتلت قرار النقض وبعد ان استمعت المحكمة لأقوال المدعي ودفوع وكيل المدعى عليه واطلاعها على مستندات الدعوى أصدرت قرار الحكم المرقم (٢٠١١/١٤) وفي اضبارة الدعوى المرقمة (٢٠٥/ق/٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠١١/٣/٢٨ بإلزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته بإلغاء الكتابين المرقمين (٦٤٨) و (٤٦٩٩) المؤرخين ٢٠٠٦/١٢/٧ و ٢٠٠٦/١٢/٢٢ وجميع الآثار المترتبة عليهما وتحميل المدعى عليه /إضافة لوظيفته المصاريف واتعاب محاماة لوكيل المدعي وقدرها خمسون الف دينار ولعدم قناعة المدعي /اضافة لوظيفته فقد بادر بالطعن فيه تمييزاً بعريضته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٤/٢٠ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ، ذلك لان المدعى عليه/إضافة لوظيفته كان قد قرر بكتابه المرقم (٦٤٨) المؤرخ ٢٠٠٦/١٢/٧ المبلغ الى المدعي خالد وهبي كاطع بموجب الأمر الإداري المرقم (٤٦٩٩) في ٢٠٠٦/١٢/٢٥ الصادر من مديرية شرطة أحداث بغداد طرده من الخدمة في قوى الأمن الداخلي لعدم نزاهته وعدم إعادته الى الخدمة مستقبلاً بداعي انه من العناصر الفاسدة والمرتشية . وحيث أن المدعي كان قد حركت عليه الدعوى الجزائية وأجرى التحقيق معه وانتهى التحقيق بالإفراج عنه بقرار قاضي تحقيق الكرادة المرقم (٦٧٧) المؤرخ ٢٠٠٦/٥/٩ وغلق التحقيق لان ما نسب الى المتهم يتعلق بمواضيع إدارية وانضباطية وبإمكان مراجع المشكو منه اتخاذ الإجراءات بخصوصها في حالة ثبوتها عليه . وبعد أن اطلعت محكمة القضاء الإداري على اضبارة المدعي الشخصية لم تجد فيها مايشير الى كونه من العناصر السيئة وهذه المخالفات لاترقى الى طرده من الخدمة كما ليس له قيد جنائي وقد استكملت المحكمة تحقيقاتها حسب ما ورد بقرار النقض الصادر من هذه

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

المحكمة الإتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد : ٢٠/اتحادية/تمييز/٢٠١١

المحكمة ، ولم يتأيد لها صحة المعلومات المنسوبة للمدعي ووجدت أن عقوبة الطرد وهي عقوبة جسيمة لاتتناسب مع ما وجه للمدعي من مخالفات مما أصاب القرار المطعون فيه بعيب السبب لعدم تحقق الوقائع المادية التي نسبت للطاعن مما يكون قرار الإبطال باطلاً وان الإلغاء هو جزاء البطلان لذلك قررت المحكمة إلغاء الأمر الصادر من المدعى عليه/إضافة لوظيفته المرقم (٦٤٨) في ٢٠٠٦/١٢/٧ بطرد المدعي (خالد وهبي كاطع) من الخدمة وإلغاء الأمر الإداري المرقم (٤٦٩٩) في ٢٠٠٦/١٢/٢٥ الصادر من مديرية أحداث بغداد والآثار المترتبة عليهما . أما الاعتراضات التمييزية فإنها غير واردة لأنها كانت محل نظر من المحكمة وثبت عدم صحتها . وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/٨/٢١ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

علياء حسين

٢

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني